

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

الدورة السادسة والخمسون للمجلس التنفيذي

مدينة طنجة، 3-5/12/2019

الوثيقة رقم (8)

شطب بعض الموجودات الثابتة

الوثيقة رقم (8)

شطب بعض الموجودات الثابتة

تتضمن الوثيقة شطب سيارة في ملكية المنظمة نوع نيسان كاشكاي من مشتريات 2015/01/29 تدخل عامها الخامس وقطعت مسافة تجاوزت 152.000 كيلومتر (مائة واثنان وخمسون ألف كيلومتر) وتقدمها يكلف المنظمة أعباء مالية نظير صيانتها ويفقدها قيمتها المادية في السوق.

الرقم المخزني	البيان	العدد	تاريخ الشراء	سعر الشراء بالدولار	القيمة الدفترية بالدولار	ملاحظات
س 10	سيارة نيسان كاشكاي موديل 2015	01	2015/01/29	23.492.53	2019/12/31 دولار واحد	تم الشراء بالدرهم المغربي

المبررات :

البيان	- بيع السيارة قبل تجاوزها خمسة سنوات لا يفقدها قيمتها المادية في السوق.
	- كثرة الصيانة والأعطال خلال الفترة الاخيرة نظرا لأنها سيارة خدمية

١ - تنص المادة 30 (فقرة ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة على:

>> ب- في حالة بيع الموجودات الثابتة يجب تمييزها من قبل لجنة مختصة وبموجب أحكام لائحة تصدرها الهيئة المختصة لهذا الغرض وفي نطاق الصلاحيات التي تحددها والتي يجب أن تعتمد فيها صلاحية اتخاذ القرار بالشطب والبيع على أن لا يتم البيع بأقل من الثمن المقدر وأن لا يتم البيع لمنتسبي المنظمة <<.

تنص المادة 14 من اللائحة التنفيذية من النظام المالي والمحاسبي على ما يلي :

ب- >> مع مراعاة حدود الصلاحيات التي تخول للمدير العام بموجب المادة (15) من هذه التعليمات ، لا يجوز شطب أي من الموجودات الثابتة للمنظمة إلا بقرار من الهيئة المختصة يستند إلى تقرير من مدير عام المنظمة يوضح فيه ما يلي :

أ. أصناف الموجودات المطلوب شطبها والعدد المطلوب شطبه من كل صنف.

ب. حالة كل منها والأسباب التي تدعو لشطبه.

ج. مبررات الشطب ومدى الحاجة إلى اقتناء موجودات مماثلة نوعا وعددا.

د. القيمة الشرائية للموجودات المطلوب شطبها بالعملة التي تم فيها الشراء وقيمتها الجارية وسعر وقيمة الموجودات المطلوب تعويضها (إن طلبت المنظمة ذلك).

هـ. تحديد الإجراء الذي تقترحه المنظمة اتخاذه بعد صدور قرار الشطب (بيعا، إتلافا، أو هبة للغير). وذلك حسب الفقرة ب من المادة 30 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.<<

د - تنص المادة 15 من اللائحة التنفيذية من النظام المالي والمحاسبي (فقرة 5) على ما يلي :

<<5- تحصر قرارات الشطب الخاصة بالمباني والأراضي والسيارات بالهيئة المختصة. >>

وبناء على ما سبق تقترح الإدارة العامة الموافقة على بيع السيارة قبل تجاوزها خمسة سنوات حتى لا تفقد قيمتها المادية في السوق، وذلك لقدمها وكثرة صيانتها، وفقا للمادة 30 فقرة ب من النظام المالي والمحاسبي الموحد والمادة 14 من اللائحة التنفيذية .

والأمر معروض على مجلسكم الموقر لرفع الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة مع التوصية بالموافقة على بيع السيارة المشار إليها وفقا للنظام.

عادل الصقر

المدير العام